الأمم المتحدة

A/C.3/57/2

الجمعية العامة

Distr.: General
4 October 2002
Arabic
Original: Spanish

الدورة السابعة والخمسون

البند ١٠٩ من جدول الأعمال

مسائل حقوق الإنسان

رسالة مؤرخة ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢ موجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم لكولومبيا لدى الأمم المتحدة

باسم حكومة كولومبيا، وبصفتها الأمانة المؤقتة لجماعة دول الإنديز، أتشرف بأن أحيل إليكم طيا ميثاق دول الإنديز لتعزيز وحماية حقوق الإنسان (انظر المرفق).

وأشكر لكم تفضلكم بتعميم هذه الرسالة كوثيقة من وثائق الدورة السابعة والخمسين للجمعية العامة في إطار البند ١٠٩ من جدول الأعمال.

(توقيع) ألفونسو **فالديفسو**

السفير

الممثل الدائم

231002 231002 02-62225 (A)
0262225

المرفق

ميثاق دول الإنديز لتعزيز وحماية حقوق الإنسان

إن رؤساء إكوادور، وبوليفيا، وبيرو، وفنزويلا، وكولومبيا، المجتمعين بصفتهم المجلس الرئاسي لدول الإنديز، وباسم شعوب جماعة دول الإنديز،

وقد استلهموا أفكار المحرِّر، سيمون بوليفار، الذي أعلن، في خطابه أمام كونغرس بوليفيا التأسيسي، أنها أمنية عزيزة على جميع الشعوب أن تنال حقوقها، وأن تمارس قيمها السياسية وأن تمكن كل فرد من أفرادها من اكتساب الملكات الباهرة والتمتع بمباهج الحياة التي يقتضيها أساسا الانتساب إلى بني البشر،

واقتناعا منهم بأن حقوق الإنسان حقوق قد فُطر عليها كل بني البشر، وأن الجميع أحرار ومتساوون في الكرامة والحقوق،

وإذ يرون أنه يجب على النظام القانوني الداخلي للدول والقانون الدولي لحقوق الإنسان أن يوفرا حماية مستمرة ومكتملة لحقوق الإنسان،

والتزاما منهم باحترام وتنفيذ ميثاق الأمم المتحدة وميثاق منظمة الدول الأمريكية والاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان – ميثاق سان خوسيه، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والبروتوكول الإضافي للاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان في مجال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية – بروتوكول سان سلفادور، والميثاق الديمقراطي للبلدان الأمريكية وغيرها من الصكوك الدولية لحقوق الإنسان التي انضمت إليها دول الإنديز بصفتها أطرافا فيها،

وتصميما منهم على الذود عن الأهداف والمبادئ الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والإعلان الأمريكي لحقوق وواجبات الإنسان، وإعلان الأمم المتحدة المتعلق بالحق في التنمية،

وتقديرا منهم لإسهام برلمان دول الإنديز، ولا سيما المبادئ الواردة في الميثاق الاجتماعي لدول الإنديز، المعتمد في ٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤،

والتزاما منهم بتوسيع نطاق الدور المتزايد دينامية، الذي تضطلع به جماعة دول الإنديز في عالم اليوم، وهي جمهرة من الشعوب جمع بينها وعيُها بماضٍ مشترك وجغرافية مشتركة، وجمع بينها أيضا مسعاها إلى بلوغ الأهداف التاريخية، التي ستؤكد وتمد جذور وتقاليد هويتها،

وقد عقدوا العزم على توطيد وتعزيز وحدة دول الإنديز انطلاقا من الإقرار بتنوع أقاليمها وشعوبها وجماعاتها العرقية وثقافاتها، وإيمانا جازما منهم بأن الديمقراطية والتنمية واحترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية متكافلة ومتعاضدة،

وإذ يضعون نُصب أعينهم ما صدر عن الحلقة الدراسية دون الإقليمية لدول الإنديز، ''الديمقراطية وحقوق الإنسان''، التي عُقدت في كيتو، في آب/أغسطس ٢٠٠٠، من توصيات بشأن صياغة مشروع لميثاق دول الإنديز لتعزيز وحماية حقوق الإنسان والتعاون لتعزيز احترام حقوق الإنسان في منطقة دول الإنديز،

وإذ ينوهون بالإسهامات القيمة التي أسفرت عنها المشاورات التي جرت للتحضير لهذا الميثاق مع هيئات جماعة دول الإنديز – ولا سيما الإسهامات المقدمة من محكمة العدل لدى جماعة دول الإنديز، ومجلس عمل دول الإنديز – مع ممثلي المجتمع المدني في بلدان الإنديز الخمسة،

وتصميما منهم على العمل على بناء عالم يدعم ويحترم التنوع الإنساني انطلاقا من تعزيز وحماية حقوق الإنسان، وعلى تعزيز التنمية السياسية والاقتصادية والاجتماعية في بلدانهم، على أن يكون التركيز والهدف الأسمى من ذلك هما تحقيق رفاه الإنسان،

ووفقا لولايات ميثاق كارابوبو، المؤرخ ٢٤ حزيران/يونيه ٢٠٠١، وإعلان ماتشو بيشو، المؤرخ ٢٩ تموز/يوليه ٢٠٠١، التي تتعلق بالديمقراطية وحقوق السكان الأصليين والكفاح ضد الفقر، والتي طلب بموجبها رؤساء بلدان الإنديز إلى مجلس وزراء خارجية دول الإنديز إعداد مشروع ميثاق لدول الإنديز لحماية وتعزيز حقوق الإنسان، يجسّد المبادئ والمسائل الأساسية لسياسة الجماعة بشأن هذا الموضوع،

وقد عقدوا العزم على أن يعلنوا معا مبادئ ومقاصد والتزامات جماعة دول الإنديز بشأن تعزيز وحماية حقوق الإنسان،

قد اتفقوا على ما يلي:

ميثاق دول الإنديز لتعزيز وحماية حقوق الإنسان

الجزء الأول
مبادئ عامة

المادة ١ – تسلّم الدول الأعضاء في جماعة دول الإنديز بأن حقوق الإنسان قد فُطر عليها طبع وكرامة كل إنسان.

المادة ٢ – تُسلم بأن جميع حقوق الإنسان واجبة التطبيق. وتعيد تأكيد تعهدها باحترام وإنفاذ حقوق الإنسان والحريات الأساسية، الواردة في الصكوك الدولية وفي القوانين الوطنية، وباتخاذ كافة التدابير القانونية والإدارية من أجل منع وقوع الأفعال التي قد تشكل انتهاكات لحقوق الإنسان، ومن أجل التحقيق فيها، وبكفالة فعالية وسائل الانتصاف الدستورية والقانونية، وبمحاكمة ومعاقبة المسؤولين عن ارتكاب تلك الانتهاكات، وبتعويض الضحايا تعويضا كاملا وفق القانون.

المادة ٣ – تؤكد مبدأ أن جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية عالمية وغير قابلة للتجزئة ومترابطة ومتواصلة وأنه يجب، إذن، إيلاء اهتمام متكافئ وحاسم التطبيق وتعزيز وحماية الحقوق وألا يقتصر ذلك على الحقوق المدنية والسياسية ولكن يشمل أيضا الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والحق في التنمية أيضا.

المادة ٤ – تعيد التأكيد، في إطار احترام حقوق الإنسان، التزام بلدان المنطقة دون الإقليمية وتعهدها بحفظ الديمقراطية وحمايتها والدفاع عنها، على نحو ما ترسخ ذلك، في جملة أمور، في مدونة ريوبامبا لقواعد السلوك، والبروتوكول الإضافي لاتفاق قرطاجنة ”التزام جماعة دول الإنديز بالديمقراطية“ والميثاق الديمقراطي للبلدان الأمريكية.

المادة ٥ – تعيد تأكيد عزم الدول الأعضاء في جماعة دول الإنديز على قبول قرارات محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان، وعلى اتخاذ موقف بنّاء أيضا من قرارات وتوصيات الآليات غير القضائية الإقليمية والعالمية، عندما تكون واجبة التطبيق، عملا بمعاهدات حقوق الإنسان والأحكام الدستورية ذات الصلة، وعلى حسن تقبل هذه القرارات والتوصيات.

المادة ٦ – تعيد تأكيد تعهدها بتهيئة ظروف مؤاتية للاحترام العالمي لحماية حقوق الإنسان وتعزيز نظم حمايتها، بالتوقيع والتصديق على الصكوك الدولية لحقوق الإنسان و/أو بالانضمام إليها، وبمواءمة القوانين الوطنية مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان.

المادة ٧ – تؤكد وجوب تشجيع المجتمع المدني على المشاركة في إعداد وتنفيذ خطط وبرامج عمل الدول الأعضاء الوطنية التي تشجع على احترام حقوق الإنسان.

المادة ٨ – تُعلن أن لأي شخص، سواء كان مواطنا أو أجنبيا، داخل أراضي الدول الأعضاء في جماعة دول الإنديز، الحق في التمتع بحقوق الإنسان والحريات الأساسية، الواردة في القانون الدولي لحقوق الإنسان وفي القوانين الوطنية ذات الصلة.

المادة ٩ – تعترف بحق كل شخص في تقديم تقارير أو شكاوى أو التماسات بشأن انتهاكات حقوق الإنسان والحريات الأساسية إلى هيئات القضاء أو مكاتب أمناء المظالم

و/أو الأجهزة الإدارية، وفي الاستماع إليه على نحو ما هو منصوص عليه في القوانين الوطنية؛ كما تعيد تأكيد التزامها بدعم هيئات القضاء ومكاتب أمناء المظالم، كل ضمن نطاق اختصاصها.

الجزء الثاني
التمييز والتعصب

المادة ١٠ - تعيد تأكيد قرارها بمكافحة جميع أشكال العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وأي شكل من أشكال التعصب أو استبعاد الأشخاص أو الجماعات بسبب العرق، أو اللون، أو الجنس، أو اللغة، أو الدين، أو الرأي السياسي، أو الجنسية، أو التوجه الجنسي، أو الوضع المتعلق بالهجرة، أو أي ظرف آخر، وتقرر تعزيز القوانين الوطنية التي تعاقب على التمييز العنصري.

المادة ١١ - سوف تعزز الخطط والبرامج التثقيفية المتعلقة بحقوق الإنسان من أجل نشر ثقافة اجتماعية تقوم على التسامح، واحترام الفروق، وعدم التمييز.

المادة ١٢ - توافق على اتخاذ الإجراءات اللازمة لاحترام حقوق الإنسان للأقليات، ولمكافحة أي عمل من أعمال التمييز أو الاستبعاد أو كراهية الأجانب، الموجه ضدهم والذي يمسّهم.

الجزء الثالث
الديمقراطية وحقوق الإنسان

المادة ١٣ - لشعوب الإندين الحق في الديمقراطية، ويقع على عاتق حكوماتهم واجب تعزيز الديمقراطية والدفاع عنها، بغية تحقيق الممارسة الكاملة للحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والثقافية، والحق في التنمية.

المادة ١٤ - تعيد تأكيد التزامها بمضامين الميثاق الديمقراطي للبلدان الأمريكية، وقرار لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان ٤٦/٢٠٠٢ ''زيادة التدابير الرامية إلى تعزيز الديمقراطية وتوطيدها''، ولا سيما بشأن العناصر الأساسية للديمقراطية: احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية، وحرية تكوين الجمعيات، وحرية التعبير، وحرية الرأي، وإمكانية الحصول على السلطة وممارستها وفقا لحكم القانون؛ وإجراء انتخابات دورية حرة ونزيهة وحيادية على أساس الاقتراع العام والتصويت السري تعبيرا عن إرادة الشعب؛ ووجود نظام تعددية المنظمات والأحزاب السياسية؛ ومشاركة المواطنين الدائمة والأخلاقية والمسؤولة في

الحياة السياسية لبلادهم؛ وفصل السلطات واستقلالها؛ والشفافية والمساءلة في الإدارة العامة؛ وحرية الصحافة واستقلالها وتعددها.

المادة ١٥ - تؤكد انضمامها إلى التزام جماعة دول الإنديز بالديمقراطية، الذي تم التوقيع عليه في أوبورتو في عام ١٩٩٨، والذي كان من المقرر أن يصبح الوثيقة الديمقراطية لدول الإنديز.

المادة ١٦ - تتعهد بدعم النظام الديمقراطي في منطقة دول الإنديز، اقتناعا منها بأن احترام القيم الديمقراطية يضمن تكافل وتآزر الديمقراطية والتنمية واحترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية.

المادة ١٧ - تعيد تأكيد التزامها بالميثاق الديمقراطي للبلدان الأمريكية (٢٠٠١)، وتؤكد أن احترام النظام الديمقراطي ضمانة لا غنى عنها للممارسة الفعلية لحقوق الإنسان والحريات الأساسية، وتتعهد، إذن، باتخاذ كل التدابير الممكنة لتعزيز هذا النظام.

المادة ١٨ - تسلم بحق كل مواطن، ذكرا كان أو أنثى، من مواطني الدول الأعضاء في جماعة دول الإنديز في الانتخاب وفي المشاركة في انتخابات برلمان دول الإنديز، التي سوف تُعقد من خلال الاقتراع العام الحر والمباشر والسري.

الجزء الرابع
الحقوق المدنية والسياسية

المادة ١٩ - تعيد تأكيد التزامها باحترام وحماية الحقوق المدنية والسياسية، ولا سيما حق الإنسان في الحياة وفي سلامة شخصه، على نحو ما وردت في العهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والصكوك الدولية المتعلقة بهذا الموضوع، وكذا في القواعد الدستورية للدول الأعضاء.

المادة ٢٠ - سوف تُعزز وتحمي حرية الفكر والرأي والتعبير، وستكفل، على وجه الخصوص، أن يكون في وسع وسائط الإعلام أن تعمل بحرية من دون تدخل من الجماعات السياسية أو من الجمهور أو من جماعات الضغط الخاصة؛ وإمكانية الوصول إلى وسائط الإعلام الإلكترونية؛ ووصول الأفراد إلى ما قد تكون لدى السلطات الحكومية والشركات الخاصة من معلومات عنهم، وفق ما ينص عليه القانون.

المادة ٢١ - سوف تحمي حق كل شخص في التماس حق اللجوء، عملا بالقوانين الوطنية والإقليمية النافذة، وفي التمتع بمزاياه في حال منح ذلك الحق.

المادة ٢٢ - تجدد التزام الدول الأعضاء في جماعة دول الإنديز بتنفيذ ما في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان من أحكام تتعلق بحماية حقوق الإنسان خلال الفترات التي يُعلن عنها أنها ''حالات طوارئ'' بسبب أحوال استثنائية.

المادة ٢٣ - ستقوم، في مشاركة مع الكيانات العامة المختصة والمجتمع المدني، بوضع خطط عمل ترمي إلى منع الجرائم التي ترتكب ضد الإنسانية، بما فيها التعذيب وأي معاملة أو عقوبة قاسية أو لا إنسانية أو مهينة، والاختفاء القسري وعمليات الإعدام التي تتم خارج إطار القانون، وإلى القضاء على هذه الجرائم، وإلى التحقيق فيها ومحاكمة مرتكبيها ومعاقبتهم.

الجزء الخامس
الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

المادة ٢٤ - تعيد تأكيد التزامها باحترام وإنفاذ الحقوق والواجبات الواردة في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وبالقيام، خصوصا، باتخاذ الخطوات، فرادى أو بمساعدة وتعاون دوليين، في حدود مواردها، بالتطبيق التدريجي، من خلال السبل المناسبة، للممارسة التامة لحقوق الإنسان المعترف بها في العهد، بما في ذلك الحق:

١ - في أن تتاح له إمكانية كسب رزقه بعمل يختاره أو يقبله بحرية؛

٢ - في التمتع بشروط عمل عادلة ومرضية؛

٣ - في تكوين الجمعيات وفي الانضمام إليها وفي التمتع بحقوق العمل الأخرى؛

٤ - في الضمان الاجتماعي؛

٥ - في حماية الأسرة ومساعدتها؛

٦ - في مستوى معيشي كافٍ له ولأسرته، بما في ذلك الحق في ما يفي بحاجيتهم من الغذاء والكساء والمأوى، والحق في تحسين متواصل لظروفه المعيشية؛

٧ - الحق في التمتع بأعلى مستوى من الصحة الجسدية والعقلية يمكن بلوغه؛

٨ - في التعليم؛

٩ - في الحياة الثقافية وفي التمتع بفوائد التقدم العلمي والإنتاج الفكري؛

المادة ٢٥ – سوف تعزز وتحمي حقوق وضمانات العمال، وفقا للقوانين الوطنية، والقانون الدولي لحقوق الإنسان، ومعايير العمل الصادرة عن منظمة العمل الدولية.

المادة ٢٦ – تنوّع بما لأحكام البروتوكول الإضافي للاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان في مجال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية – بروتوكول سان سلفادور – من أهمية لممارسة هذه الحقوق في منطقة الإنديز وتعيد تأكيد التزامها بتنفيذ أحكام البروتوكول جنبا إلى جنب مع أحكام الصكوك الدولية الأخرى ذات الصلة بالموضوع وأحكام قوانينها الوطنية.

المادة ٢٧ – تؤيد صياغة مشروع بروتوكول إضافي للعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية كيما يتسنى للجنة تلقي الشكاوى من أشخاص أو جماعات بشأن الانتهاكات المدعى ارتكابها للحقوق الواردة في هذا العهد.

الجزء السادس
الحق في التنمية

المادة ٢٨ – تتعهد بالامتثال للمبادئ الواردة في الإعلان المتعلق بالحق في التنمية (١٩٨٦) الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة وفي الصكوك الدولية التي تشمل أحكاما بشأن هذه المسألة وإنفاذ الامتثال لها.

المادة ٢٩ – وتعزيزا للحق في التنمية في منطقة دول الأنديز، ستنظر على سبيل الأولوية في المسائل التالية:

١ – تهيئة ظروف مواتية ووضع سياسات إنمائية وطنية وإقليمية بهدف التحسين المطرد للرفاه الاجتماعي لسكان الأنديز، على أساس مشاركتهم الفعالة والحرة والهامة في التنمية، بهدف تحقيق المساواة في تقاسم الفوائد الناجمة عن ذلك.

٢ – اتخاذ إجراءات وطنية وتعاون إقليمي لإزالة العوائق التي تقف في وجه التنمية ومكافحة الفقر، والفقر المدقع واللامساواة؛ والعمل على إقامة نظام اقتصادي دولي يتطرق إلى الحقوق والحاجات الفردية، وظروف وطموحات بلدان منطقة الأنديز وتمكنها من الحصول على مزايا المجتمع العالمي.

٣ – تعزيز التعاون دون الإقليمي والإقليمي والدولي بحيث يمكن توجيه نتائج التقدم العلمي والتكنولوجي إلى التنمية الاقتصادية والاجتماعية للدول وتعزيز السلم والأمن الدوليين عملا بمبادئ ميثاق الأمم المتحدة.

٤ - اتخاذ إجراءات متضافرة لبلدان الأنديز بالتعاون مع بلدان ومجموعات أخرى من البلدان، لمواجهة آثار تقلبات الأسواق المالية، وكفالة الوصول الحر لسلعنا وخدماتنا إلى الأسواق الدولية وتعزيز إلغاء سياسة الإغراق أو المعونات والممارسات والسياسات الأخرى التي تعوق التجارة الحرة.

٥ - تعزيز مشاركة السكان في عملية اتخاذ القرار الرامية إلى التنمية البشرية المستدامة.

٦ - التمثيل في الكيانات المالية الدولية، بحيث يؤخذ في الاعتبار عند صياغة سياسات التكيف الهيكلي والتدابير الأخرى المتصلة بالدين الأجنبي، أثرها على تعزيز وحماية حقوق الإنسان، ولا سيما الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والحق في التنمية، مع مراعاة الظروف والحاجات الاجتماعية لهذه البلدان.

٧ - الحكم الوطني والإقليمي لبلدان الأنديز كي:

(أ) تنظر الهيئات المالية الدولية والبلدان المدينة في آليات فعالة لتيسير عبء خدمة الدين الخارجي، عندما تقتضي حالة البلد المعني ذلك؛

(ب) تتوصل البلدان الدائنة والمدينة إلى تفاهم لمعالجة الأثر السلبي الذي قد تحدثه خدمة الدين الخارجي، في ظل ظروف محددة، على الحق في التنمية.

٨ - أهمية حفظ وحماية البيئة والاستخدام الملائم لها كأحد عوامل التنمية المستدامة، ولا سيما فيما يتعلق بالربط بين الدين الخارجي والبيئة.

الجزء السابع
الحق في بيئة سليمة ومحمية

المادة ٣٠ - تسلم بحق جميع الأشخاص والمجتمعات في بيئة سليمة ومحمية.

المادة ٣١ - تعلن أن تعزيز الحق في بيئة سليمة ومحمية ضمن الإطار التنظيمي لحقوق الإنسان يتطلب الأخذ بالاعتبار صكوك القانون البيئي الدولي منها، اتفاقية التنوع البيولوجي، واتفاقية تغير المناخ، واتفاقية مكافحة التصحر، ولا سيما استراتيجية التنوع البيولوجي الإقليمي لبلدان الأنديز الواقعة في المناطق الاستوائية، التي أقرها وزراء الخارجية.

الجزء الثامن
حق السكان الأصليين والمجتمعات المحلية ذات الأصول الأفريقية

المادة ٣٢ – تؤكد أن الدول الأعضاء في جماعة الأنديز متعددة الإثنية ومتعددة الثقافات. ويعد التنوع حجر الزاوية وإحدى السمات الأساسية لهذه المجتمعات وكذلك مصدرا للثروة؛ لذلك تؤكد من جديد عن حق جميع الشعوب والمجتمعات في بلدان الأنديز في حفظ وتطوير هويتها وتعزيز الوحدة الوطنية لكل بلد على أساس تنوع مجتمعاتها.

المادة ٣٣ – تتعهد، على نحو خاص، بتعزيز برامج تبادل الثقافات، والذي يفهم على أنه حفظ الهوية الموروثة للسكان الأصليين والمجتمعات ذات الأصول الأفريقية وتطويرها، من خلال تعزيز المجالات الاجتماعية للاتصال والحوار والتفاعل بين هؤلاء السكان وهذه والمجتمعات وباقي فئات المجتمع في بلدان الأنديز على أساس إعادة تأكيد هوياتها وثقافاتها والتقيد بها.

المادة ٣٤ – ستعتمد تدابير فعالة بحيث تعبر الأنظمة التعليمية – مهما كان مستواها وأسلوبها – عن القيم الراسخة في التنوع الثقافي والعرقي لبلدان الأنديز وإدراج أفكار وممارسات في مناهجها من شأنها أن توطد سلوك احترام التنوع ودفع أغراض تبادل الثقافات قدما.

المادة ٣٥ – ستشجع الأنظمة التعليمية على تعزيز تبادل الثقافات من خلال وضع برامج محددة للسكان الأصليين – من قبيل التعليم ثنائي اللغة المتعدد الثقافات – وتعزيز إنشاء برامج دراسية حول ثقافات السكان الأصليين والمجتمعات ذات الأصول الأفريقية.

المادة ٣٦ – تكرر تعهدها باحترام وإنفاذ الحقوق والالتزامات الواردة في الصكوك الدولية الرامية إلى تعزيز وحماية حقوق الإنسان للسكان الأصليين والمجتمعات ذات الأصول الأفريقية، ولا سيما اتفاقية منظمة العمل الدولية (رقم ١٦٩) المتعلقة بالسكان الأصليين والقبليين في البلدان المستقلة.

المادة ٣٧ – تدرك أن للسكان الأصليين والمجتمعات ذات الأصول الأفريقية كمجموعات من السكان ذات الجذور المتوارثة، بالإضافة إلى ما لأعضائها كمواطنين من حقوق الإنسان، حقوقا جماعية، من شأن الممارسة المشتركة لها أن تعزز استمرارها التاريخي وحفظ هويتها وتطورها في المستقبل.

المادة ٣٨ – وتدرك كذلك أنه يحق للسكان الأصليين والمجتمعات ذات الأصول الأفريقية، في إطار التشريعات والأنظمة الوطنية المتعلقة بحقوق الإنسان، والحفاظ على هوياتهم

وعاداتهم وتطويرها في المجالات الثقافية والروحية والسياسية والاقتصادية والقانونية؛ وامتلاك وحيازة الأراضي أو الأقاليم التي يشغلونها تقليديا، وعدم طردهم منها والعودة إليها إذا ما طردوا منها، والحفاظ على أشكال تنظيمهم الاجتماعي، وممارستهم السلطة وإقامة العدل؛ وتطوير تراثهم الثقافي الملموس وغير الملموس وحفظه؛ وحماية معارفهم الاجتماعية الجماعية الموروثة وممارسة أساليبهم التقليدية.

المادة ٣٩ - وتدرك كذلك حق السكان الأصليين والمجتمعات ذات الأصول الأفريقية، في إطار الدساتير والتشريعات الوطنية وقانون حقوق الإنسان الدولي، في حماية وتعزيز ممارساتهم التقليدية لحفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام؛ والمشاركة في الاستخدام المستدام والإدارة والتمتع بالموارد الطبيعية الموجودة على أراضيهم وأقاليمهم؛ واستشارتهم بشأن أي قرار يتخذ بشأن استغلال الموارد الطبيعية غير المتجددة الموجودة على أراضيهم أو أقاليمهم وأي نشاط يؤثر على البيئة وعلى أساليب حياتهم؛ واقتسام، كلما أمكن، الفوائد المستمدة من الأنشطة المتعلقة بإدارة الموارد الطبيعية على أراضيهم وأقاليمهم؛ والحصول على تعويضات عادلة عن أي ضرر يلحق بهم نتيجة لهذه الأنشطة؛ واستشارتهم ومشاركتهم في صياغة وتنفيذ وتقييم خطط التنمية المتعلقة بهم؛ وصياغة خطط التنمية المستدامة المتعلقة بهم واتخاذ خطوات للحصول على موارد من الدول لتمويلهم والمساعدة الدولية.

المادة ٤٠ - تتعهد بأن تعتمد الإعلان الدولي بشأن حقوق السكان الأصليين الذي تجري صياغته حاليا في إطار الأمم المتحدة، وإعلان البلدان الأمريكية بشأن حقوق السكان الأصليين الذي تجري صياغته حاليا من قبل منظمة الدول الأمريكية، وتعرب عن دعمها لأعمال المنتدى الدائم للسكان الأصليين التابع للمجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة.

المادة ٤١ - وإذ تذكر بالمؤتمر العالمي لمناهضة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب (ديربان، جنوب أفريقيا، ٢٠٠١) تشير إلى أن السكان الأصليين والمجتمعات ذات الأصول الأفريقية هي ضحايا التمييز والرق والفقر، وتعرب عن التزامها بأن تصوغ وتعزز وتنفذ، على الأصعدة الوطنية والإقليمية والدولية، استراتيجية وبرامج وسياسات لتعزيز التنمية الاجتماعية العادلة والممارسة التامة لحقوق الإنسان لهؤلاء السكان.

الجزء التاسع
حقوق المجموعات الخاضعة لحماية خاصة

ألف – حقوق المرأة

المادة ٤٢ – تكرر التزامها باحترام وإنفاذ الحقوق والالتزامات الواردة في اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (١٩٨١) والبروتوكول الاختياري التابع لها (١٩٩٩)، واتفاقية الحقوق السياسية للمرأة (١٩٥٤) واتفاقية البلدان الأمريكية لمنع العنف ضد المرأة والمعاقبة عليه والقضاء عليه والصكوك الدولية والإقليمية الأخرى المتعلقة بهذا الموضوع.

المادة ٤٣ – وستتطرق، بهدف تحسين وتعزيز وحماية حقوق الإنسان المتعلقة بالمرأة في ولاياتها الخاصة بها وفي منطقة دول الأنديز إلى المواضيع الرئيسية التالية:

١ – حماية المرأة من التمييز – في المجالين العام والخاص – بهدف ضمان حقوقها الإنسانية، ولا سيما حقها في الحياة والسلامة والأمن على شخصها والحرية الشخصية، والمشاركة السياسية، والعمل، والصحة، وممارسة الحقوق الجنسية والإنجابية، والضمان الاجتماعي، والسكن اللائق والتعليم والملكية والمشاركة في الحياة الاقتصادية في المجتمع والوصول إلى سبل الانصاف القانونية والإدارية الفعالة عند انتهاك حقوقها.

٢ – اعتماد برامج لتعزيز مشاركة المرأة على نحو نشط في المجالين العام والخاص في المجتمع، وإدماج المنظور الجنساني في السياسات العامة وتعزيز هذا المنظور في القطاع الخاص.

٣ – اتخاذ إجراءات للقضاء على جميع أشكال العنف ضد المرأة؛ ورفع الحصانة التي يتمتع بها أولئك الذين يرتكبون مثل أعمال العنف هذه في المجالين العام والخاص؛ ووضع آليات لتقديم تعويضات فعّالة إلى ضحايا العنف بسبب الجنس.

٤ – الحماية ضد أشكال التحرش الجنسي وجميع أشكال الاستغلال الجنسي والعمل؛ الرق، والتهريب، والاتجار بالنساء والفتيات – وخاصة لأغراض استغلالهن جنسيا؛ والتحريض على البغاء والإرغام عليه، والإرغام على الحمل والتعقيم.

٥ – اتخاذ إجراءات ضد جميع أشكال التمييز ضد المرأة فيما يتعلق بالزواج والزواج بالتراضي، والعلاقات الأسرية، ولا سيما فيما يتعلق بحقوق المرأة خلال الزواج والزواج بالتراضي وعند حل الزواج، وفيما يتعلق بالأعمال المترلية وتربية الأطفال وممارسة الحقوق الجنسية والإنجابية ونظام الملكية.

باء – حقوق الأطفال والمراهقين

المادة ٤٤ – تكرر التزامها باحترام وإنفاذ الحقوق والالتزامات الواردة في اتفاقية حقوق الطفل (١٩٨٩) وبروتوكولاتها الاختيارية بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة (٢٠٠٠) وبيع الأطفال، واستغلالهم في البغاء وفي إنتاج المواد الإباحية والصكوك الدولية الأخرى لتعزيز وحماية حقوق الإنسان للأطفال والمراهقين.

المادة ٤٥ – وستتطرق بهدف تحسين تعزيز وحماية حقوق الإنسان للأطفال والمراهقين في ولاياتها المتخصصة وفي منطقة بلاد الأنديز إلى المواضيع الرئيسية التالية:

١ – تحقيق المساواة في حقوق الأطفال والمراهقين مع أعضاء المجتمع الآخرين، وفق التشريعات السارية ومكافحة جميع أشكال التمييز ضد الأطفال على أساس العرق واللون والجنس واللغة والدين، والرأي السياسي، والجنسية، والعمر، والوضع الاقتصادي والاجتماعي، ومركز هجرة الطفل أو أبويه وأي ظروف أخرى.

٢ – تحقيق مصلحة الأطفال العليا الواردة في اتفاقية حقوق الطفل على نحو فعال، في المجالات القانونية والمؤسساتية.

٣ – حماية حقوق الأطفال والمراهقين في أن تكون لهم هوية وحقهم في الاحتفاظ بسرية هويتهم في الحالات التي تنص عليها القوانين؛ وأن يكون له اسم وجنسية، وممثل قانوني، ومعرفة، ما أمكن، هوية والديه ورعايتهما له وأن يكون له قول في المسائل المتعلقة بهما.

٤ – حماية حقوق الأطفال والمراهقين الأساسية المحرومين من الحرية، وفقا للأنظمة الوطنية والدولية المتعلقة بهذا الموضوع.

٥ – حماية الأطفال والمراهقين من الرق، والاتجار بهم، ونقلهم على نحو غير شرعي، واحتجازهم في الخارج، ومن حرمانهم من حريتهم على نحو غير قانوني أو اعتباطي.

٦ – إلغاء عمل الأطفال بعد القضاء على جميع أشكال استغلال العمالة استنادا إلى اتفاقيات منظمة العمل الدولية والقوانين الوطنية السارية.

٧ – حماية الأطفال والمراهقين من جميع أشكال الاستغلال والإساءة الجنسية والعنف، بما في ذلك العنف المترلي، التي قد يتعرض له الأطفال، وتنفيذ أحكام البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلقة ببيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وإنتاج المواد الإباحية.

٨ - رفع الحصانة عن أولئك الذين يمسون بحقوق الأطفال، في المجالين العام والخاص، ووضع برامج لتقديم تعويضات فعالة لضحايا الاستغلال والعنف.

٩ - منع ومعاقبة المسؤولين عن التجنيد وإشراك الأطفال والمراهقين في أي صراع مسلح؛ واحترام الحد الأدنى من سن التجنيد البالغ ١٨ سنة عملا بأحكام البروتوكول الاختياري لحق اتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة (٢٠٠٠).

١٠ - اعتماد نظام حماية اجتماعية شامل يهدف إلى التطرق إلى حقوق الأطفال والمراهقين الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، التي تمت صياغتها وتنفيذها بمساعدة منظمة المجتمع المدني المشاركة في تعزيز وحماية حقوق الطفل.

١١ - حق المراهقين في الحصول على تعليم ملائم وعلى المعلومات لممارسة حياة جنسية مسؤولة.

جيم - حقوق البالغين الأكبر سنا

المادة ٤٦ - تكرر التزامها باحترام وإنفاذ الحقوق والالتزامات المخصصة لتعزيز وحماية حقوق الإنسان للبالغين الأكبر سنا.

المادة ٤٧ - وستتطرق بهدف تحسين وتعزيز وحماية حقوق الإنسان للبالغين الأكبر سنا في ولاياتها الخاصة وفي مجال منطقة بلاد الأنديز إلى المواضيع الرئيسية التالية:

١ - حماية البالغين الأكبر سنا من جميع أشكال التمييز والعنف بما في ذلك العنف المترلي.

٢ - توفير الرعاية المناسبة للمسنين في المؤسسات والمرافق العامة والخاصة.

٣ - مشاركة المسنين ومنظمات المسنين في اتخاذ القرارات المتعلقة بالقضايا العامة التي تعنيهم.

٤ - الحماية الفعالة لحق المسنين في الضمان الاجتماعي، ولا سيما فيما يتعلق بالحقوق والضمانات المتصلة بالتقاعد.

٥ - تعزيز مشاركة واندماج المسنين في المجتمع.

دال - حقوق المعوقين

المادة ٤٨ - تؤكد مجددا التزامها باحترام وإنفاذ الحقوق والالتزامات الواردة في إعلان الأمم المتحدة لحقوق المعوقين (١٩٧٥)؛ وفي الصكوك الدولية التي ترمي إلى تعزيز وحماية

حقوق الإنسان للمعوقين، مثل اتفاقية البلدان الأمريكية بشأن القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المعوقين (١٩٩٩)؛ وفي الإعلانات والقرارات والاتفاقات الأخرى بشأن الحماية الاجتماعية والتي اعتمدت في إطار الأمم المتحدة، ومنظمة العمل الدولية، ومنظمة الصحة العالمية، ومنظمة الصحة للبلدان الأمريكية.

المادة ٤٩ - تضطلع بغية تحسين وتعزيز وحماية حقوق الإنسان للمعوقين في نطاق ولاياتها الخاصة وفي محيط منطقة الإنديز بمعالجة المواضيع الرئيسية التالية:

١ - الحماية من جميع أشكال التمييز والعنف ضد المعوقين.

٢ - منع نشوء الظروف التي تؤدي إلى الإصابة بالعجز، عن طريق التعليم وتوفير الأمان في أماكن العمل والإعلام.

٣ - إعمال الحق في الضمان الاجتماعي والصحة للمعوقين.

٤ - تشجيع التنمية الشخصية عن طريق برامج تعالج الاحتياجات الخاصة للمعوقين.

٥ - إدماج المعوقين في المجتمع عن طريق العمل والتعليم والمشاركة الكاملة في مجتمعاتهم الوطنية.

٦ - توفير المساعدة في التوقيت المناسب، والعلاج الطبي، والتأهيل، والتعليم، والتدريب المهني، والاهتمام الشخصي بالمعوقين، بغية تمكينهم من دخول عالم العمل بكرامة وبشروط متكافئة مع سائر العمال.

٧ - إطلاع الناس على حقوق المعوقين بغية القضاء على الأحكام المسبقة والقوالب النمطية والتمييز ضد هؤلاء الأشخاص.

٨ - إعداد برامج للتصميم المعماري في المناطق الحضرية والريفية والبعيدة بغية تسهيل حركة المعوقين فيها واستغلال الأراضي الفضاء العامة.

هاء - حقوق المهاجرين وأفراد أسرهم

المادة ٥٠ - تؤكد مجددا التزامها باحترام وإنفاذ الحقوق والالتزامات الواردة في الصكوك الدولية التي ترمي إلى تعزيز وحماية حقوق الإنسان للمهاجرين وأفراد أسرهم؛ وتؤكد اعتزامها مواصلة جهودهم لجعل الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (١٩٩٠) جزءا من تشريعاتها الوطنية، وستعطي الأولوية للنظر في إمكانية التوقيع أو التصديق أو الانضمام إليها.

المادة ٥١ - تعالج، بغية تحسين تعزيز وحماية حقوق الإنسان للمهاجرين وأفراد أسرهم في نطاق ولاياتهم الخاصة وفي محيط منطقة الإنديز المواضيع الرئيسية التالية:

١ - احترام حق المهاجرين وأفراد أسرهم في الهجرة والعمل والعبور بحرية والتنقل واختيار مكان الإقامة بحرية، وفقا للتشريعات الوطنية وأنظمة المجتمع.

٢ - منع التمييز ضد المهاجرين من منطقة الإنديز وأفراد أسرهم في الحصول على التعليم العام والخدمات الصحية والسكن والإيواء، والضمان الاجتماعي والعمل، والقضاء عليه؛ وإنشاء مراكز للإعلام والمساعدة للمهاجرين.

٣ - توفير أوراق الهوية للمهاجرين وأفراد أسرهم، دون تمييز بسبب العرق واللون والجنس والسن واللغة والديانة والقومية والرأي السياسي والتوجه الجنسي والوضع فيما يتعلق بالهجرة.

٤ - جمع شمل المهاجرين وأفراد أسرهم في بلد المقصد وتسوية وضعهم فيما يتعلق بالهجرة بواسطة الأساليب القانونية والإدارية المناسبة.

٥ - حماية أفراد أسر المهاجرين، ولا سيما الأطفال والمراهقون والمسنون، الذين يستمرون في العيش في بلدانهم الأصلية وأصبحوا منفصلين عن أفراد أسرهم كنتيجة للهجرة.

٦ - قيام بلدان جماعة دول الإنديز بعمل مشترك لتعزيز وحماية حقوق المهاجرين وأفراد أسرهم في البلدان ومجموعات البلدان الأخرى، وكذلك في المجالين الدولي والإقليمي.

واو - حقوق الأفراد ذوي التوجهات الجنسية المختلفة

المادة ٥٢ - تقر بأن لجميع الأشخاص، بغض النظر عن توجههم أو تفضيلهم الجنسي، حقوق الإنسان على قدم المساواة.

المادة ٥٣ - تكافح جميع أشكال التمييز ضد الأفراد استنادا إلى توجههم أو تفضيلهم الجنسي، وفقا للتشريعات الوطنية، وتحقيقا لهذه الغاية، ستولي اهتماما خاصا لمنع العنف والتمييز ضد الأشخاص ذوي التوجه أو التفضيل الجنسي المختلف والمعاقبة عليهما، وضمان سبل الانتصاف القانونية من أجل التعويض الفعال للأضرار الناجمة عن هذه الجرائم.

زاي - حقوق المشردين داخليا

المادة ٥٤ - تؤكد مجددا تعهدها باحترام وإنفاذ القواعد ذات الصلة الواردة في صكوك حقوق الإنسان، والقانون الإنساني الدولي، والقانون الدولي فيما يتعلق باللاجئين والتي ترمي

إلى حماية الأشخاص الذين اضطروا قسرا أو أجبروا على مغادرة ديارهم أو محل إقامتهم المعتاد، لا سيما لتلافي آثار الصراع المسلح، وحالات العنف العام، والانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان أو الكوارث الطبيعية أو التي هي من صنع الإنسان، والذين لم يعبروا حدود دولة معترف بها دوليا.

المادة ٥٥ - بغية حماية حقوق الإنسان للمشردين داخليا في نطاق ولاياتها الخاصة وفي محيط منطقة الإنديز، سوف تنكب على الأولويات التالية:

١ - سوف ترصد تطبيق السلطات العامة لـ ''المبادئ التوجيهية بشأن التشرد الداخلي'' (١٩٩٨) الصادرة عن الأمم المتحدة، والعمل على إدماجها في تشريعات كل بلد.

٢ - سوف تكفل تمتع المشردين داخليا بحقوق متساوية مع سائر سكان بلدانهم، وتتولى التحقيق مع الذين انتهكوا الحقوق والحريات الأساسية للمشردين ومحاكمتهم ومعاقبتهم.

٣ - سوف توفر الحماية والمعونة الإنسانية للمشردين داخليا و/أو تيسير تقديم المعونة الإنسانية من قبل المنظمات الدولية أو غير الحكومية، وفقا للأنظمة الدولية والوطنية المطبقة.

٤ - سوف تسعى إلى تهيئة الظروف وتوفير الوسائل للعودة الطوعية للمشردين داخليا، بأمان وكرامة، إلى محل إقامتهم المعتاد، أو إعادة توطينهم طوعا في أجزاء أخرى من البلد.

حاء - حقوق الأشخاص المحرومين من حريتهم

المادة ٥٦ - تؤكد مجددا تعهدها باحترام وإنفاذ الحقوق والالتزامات الواردة في الصكوك الدولية فيما يتعلق بالأشخاص المحرومين من حريتهم.

المادة ٥٧ - تعالج، بغية ضمان حقوق الإنسان للأشخاص المحرومين من حريتهم المواضيع الرئيسية التالية:

١ - تنفيذ برامج ترمي إلى التحسين الملموس للظروف المعيشية في أماكن الاحتجاز والإصلاحيات والسجون في كل دولة عضو، حتى يمتثلوا لمبادئ وأنظمة الأمم المتحدة المطبقة على الأشخاص الخاضعين لأي شكل من أشكال السجن أو الاحتجاز، ولا سيما فيما يتعلق بالفصل المادي للأشخاص الذين أدينوا والأشخاص الذين ينتظرون المحاكمة.

٢ - اعتماد تدابير لتلافي انتهاك حقوق الإنسان للمحتجزين بواسطة أمور من بينها تثقيف وتدريب موظفي السجون على هذا الموضوع، وبالتحقيق مع الذين يرتكبون هذه الانتهاكات ومحاكمتهم ومعاقبتهم.

٣ - وضع برامج لتأهيل الأشخاص المحرومين من حريتهم وإعادة إدماجهم الاجتماعي، مع إلحاقها بالسجون والنظر في إمكانية إدراج عقوبات بديلة في تشريعاتهم مثل العمل المجتمعي وخدمة المجتمع.

٤ - تطبيق مبدأ اتخاذ الإجراءات الواجبة دون أي تأخير لا مبرر له كمسألة ذات أولوية في إقامة العدل، طوال المحاكمة وعند إصدار الحكم، وفقا للأحكام المستقرة في التشريعات الوطنية.

طاء - حقوق الإنسان وحقوق اللاجئين والأشخاص عديمي الجنسية

المادة ٥٨ - تؤكد مجددا تعهدها باحترام وإنفاذ الحقوق والالتزامات الواردة في الصكوك الدولية التي ترمي إلى تعزيز وحماية حقوق اللاجئين والأشخاص عديمي الجنسية، والتي تعتبر الدول الأعضاء بجماعة دول الإنديز أطرافا فيها، وفقا للتشريعات الوطنية.

المادة ٥٩ - تتناول، بغية تحسين تعزيز وحماية حقوق الإنسان للاجئين والأشخاص عديمي الجنسية المواضيع الرئيسية التالية:

١ - حماية اللاجئين والأشخاص عديمي الجنسية من جميع أشكال التمييز والعنف بسبب العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الديانة أو الرأي السياسي أو القومية أو التوجه الجنسي أو الوضع فيما يتعلق بالهجرة أو السن أو أي ظرف آخر.

٢ - الحصول على التعليم والخدمات الاجتماعية والصحية والمسكن والعمل، والحق في حرية الحركة، والتعبير والحرية الدينية والحصول على الوثائق المناسبة دون أي تمييز أيا كان في البلد المستقبل.

٣ - التمتع الفعلي بحقوقهم، وفقاً للتشريع الوطني لا سيما الحق في الحياة، وفي الأمن، وفي الملكية، وفي سبل الانتصاف الفعالة عند انتهاك حقوقهم، واحترام معايير الإجراءات الواجبة في محاكم البلد المستقبل، في عدم الإبعاد - حتى وفقا للقانون، ولكن ليس إلى البلد الذي تتعرض فيه حياتهم أو أمنهم أو حريتهم للخطر.

الجزء العاشر
المجالات الأخرى لحماية حقوق الإنسان

المادة ٦٠ - تدرك أن تطوير القانون الدولي لحقوق الإنسان سيؤدي إلى النظر في مسائل أخرى تتصل بتعزيز وحماية هذه الحقوق، وأنه ينبغي للدول الأعضاء بجماعة دول الإنديز

تشجيع هذا التطور للقانون على الصعيدين الوطني والدولي والعمل معا على تقدم تطوير أنظمة حقوق الإنسان.

الجزء الحادي عشر
حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي

المادة ٦١ - تؤكد مجددا تأييدها القوي لقواعد القانون الإنساني الدولي الواردة، في جملة أمور، في اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ وبروتوكولاتها الإضافية لعام ١٩٧٧؛ وتعيد تأكيد اعتقادها بأن هذه الصكوك الدولية يمكن أن تكفل حماية أفضل لضحايا الصراعات المسلحة الدولية وغير الدولية، ولا سيما السكان المدنيون. وتحث الأطراف في الصراعات المسلحة الدولية وغير الدولية على الامتثال للقواعد المطبقة للقانون الإنساني الدولي.

المادة ٦٢ - في سياق التطوير التدريجي للقانون الدولي لحقوق الإنسان، تسلم بأهمية صلته بالقانون الإنساني الدولي، من حيث إنه قد يكون أداة لتفسير القانون الدولي لحقوق الإنسان، وتؤيد القواعد الواردة في الاتفاقيات الدولية بشأن هذه المسائل.

الجزء الثاني عشر
آليات تعزيز وحماية حقوق الإنسان

المادة ٦٣ - تعلن أن ميثاق الإنديز لتعزيز وحماية حقوق الإنسان هو الإعلان الشامل الأول لجماعة دول الإنديز بشأن موضوع حقوق الإنسان على نطاق الجماعة، وأنه يكمل الأنظمة الوطنية وأنظمة البلدان الأمريكية والأنظمة العالمية بهذا الشأن. وسيجري تنسيق أي برنامج أُعد في إطار الأحكام الواردة في الميثاق مع الأنشطة الوطنية، أو تلك التي تضطلع بها الدول الأعضاء بواسطة التعاون الدولي في منطقة الإنديز.

الآليات الوطنية

ألف - إقامة العدل

المادة ٦٤ - بغية تعزيز وحماية حقوق الإنسان بصفة عامة، والحق في اتخاذ الإجراءات الواجبة على وجه الخصوص، تتخذ خطوات لكفالة أن يكون لدى الدول الأعضاء بجماعة دول الإنديز نظم تتسم بالكفاءة والاستقلال وعدم التحيز والكفاية الذاتية من أجل إقامة العدل.

المادة ٦٥ - تؤيد مباشرة، وحسب الاقتضاء، بالتعاون مع الهيئة القضائية لكل دولة، تنفيذ البرامج التي ترمي إلى تحسين نظم إقامة العدل، حتى يمكن القيام، في جملة أمور، بتعزيز كفاءة وشفافية الإجراءات القانونية؛ ومكافحة أعمال الفساد القضائي، والتأخيرات غير المبررة في إقامة العدل وإساءة استخدم الاحتجاز رهن المحاكمة؛ وتقديم حلول لحالة المساجين، الذين لم تصدر عليهم أحكام.

المادة ٦٦ - تنوه بأهمية دور إقامة العدل في كل دولة عضو بجماعة دول الإنديز في حماية حقوق الإنسان عن طريق تطبيق القوانين الوطنية والصكوك الدولية.

المادة ٦٧ - تؤيد، وفقا للتشريعات الوطنية، إقامة العدل بطريقة مستقلة وذاتية الكفاية للتحقيق مع المسؤولين عن انتهاكات حقوق الإنسان ومحاكمتهم وعقابهم، وإصدار الأوامر بتعويض ضحايا هذه الانتهاكات.

المادة ٦٨ - تقرر تعزيز المبادرات التشريعية بغية جعل التشريعات الوطنية متمشية مع الأنظمة الدولية لحقوق الإنسان وتوفير سبل الانتصاف القضائية على الصعيد الوطني لحماية هذه الحقوق.

المادة ٦٩ - تقر بحق كل شخص في اللجوء إلى الآليات الدولية لحماية حقوق الإنسان واحترام طبيعة التبعية التي تتسم بها هذه الآليات.

باء - مكاتب أمناء المظالم

المادة ٧٠ - تقر دور مكاتب أمناء المظالم بوصفها ضمانات مؤسسية لحماية حقوق الإنسان وتلتزم باحترام النظم الأساسية التأسيسية والامتياز القانوني الذي تتمتع به مكاتب أمناء المظالم.

المادة ٧١ - توصي بتبادل المعلومات والخبرات بين مكاتب أمناء المظالم في جماعة دول دول الإنديز من أجل تعزيز إدارة مكاتبها والتنسيق فيما بينها بقدر أكبر من الفعالية.

المادة ٧٢ - تدعو مكاتب أمناء المظالم إلى تعزيز الآليات التي تشجع إعمال حق الشعوب في الاطلاع على أنشطة المؤسسات العامة وفقا للقانون وبمشاركة من المجتمع المدني المنظم.

جيم - المدافعون عن حقوق الإنسان

المادة ٧٣ - تؤكد من جديد التزام الدول الأعضاء في جماعة دول الإنديز بحماية حقوق الإنسان للمدافعين عن حقوق الإنسان وشرعية عملهم عملا بأحكام ''الإعلان بشأن حق الأفراد والجماعات وأجهزة المجتمع ومسؤوليتهم عن تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات

الأساسية المعترف بها دوليا'' (١٩٩٩)، واستعدادها للتعاون مع المجتمع المدني في تعزيز وحماية حقوق الإنسان داخل كل بلد وعلى الصعيد الإقليمي.

المادة ٧٤ - تعلن التزامها باحترام حرية إرادة واستقلالية المدافعين عن حقوق الإنسان، وإمدادهم بالمعلومات التي يحق لهم الاطلاع عليها قانونا وتزويدهم بحماية كاملة لأداء أنشطتهم عند اللزوم، والتحقيق بصرامة وفاعلية في جميع الأعمال التي تهدد الحريات الأساسية والضمانات التي تحمي حقوق الإنسان للمدافعين عن هذه الحقوق ومنظماتهم، ومقاضاة هذه الأعمال والمعاقبة عليها.

دال - خطط وبرامج حقوق الإنسان

المادة ٧٥ - ترحب بتوصية المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان المعقود في فيينا (١٩٩٣) وسائر الاجتماعات والمنتديات الدولية التي ترى أنه ينبغي أن يكون لكل بلد خطة وطنية لحقوق الإنسان.

المادة ٧٦ - تعلن التزامها بتشجيع الأفراد العاملين في الدفاع عن حقوق الإنسان والمنظمات العاملة في هذا المجال على المشاركة في صياغة الخطط الوطنية لحقوق الإنسان وتنفيذها ومتابعتها، وإصدار تقارير عن تنفيذ هذه الخطط الوطنية من أجل مؤسسات الرقابة العامة والمجتمع المدني والدول الأعضاء في جماعة دول الإنديز، عن طريق الأمانة العامة.

المادة ٧٧ - تشجع الجهود التي تبذلها الدول الأعضاء من أجل الحصول على مساعدة ثنائية ومن الهيئات المتعددة الأطراف لحقوق الإنسان، ومن بينها مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، من أجل إعداد الخطط والبرامج الوطنية لحقوق الإنسان أو تحديث الخطط القائمة.

هاء - حقوق الإنسان ووكالات إنفاذ القانون

المادة ٧٨ - تؤكد أن الاحترام الكامل لحقوق الإنسان يتطلب اضطلاع وكالات إنفاذ القانون بالعمل اللازم لضمان كفالة أمن المواطن وتنفيذ النظام العام في إطار مبدأ الشرعية واحترام حقوق الإنسان.

المادة ٧٩ - تتولى إنشاء قنوات للتعاون بين الوكالات الوطنية لإنفاذ القانون في البلدان الأعضاء من أجل تطوير الأنشطة الرامية إلى تعزيز قيم حقوق الإنسان في هذه المؤسسات وتوعية موظفيها بشأن احترام مبدأ الالتزام بالقانون، وبشأن قواعد القانون الإنساني الدولي في حالة الصراعات الداخلية.

الآليات الدولية

ألف – التعاون مع هيئات رصد معاهدات حقوق الإنسان

المادة ٨٠ – تؤكد من جديد عزمها على القيام في الوقت المناسب بتقديم التقارير الدورية التي يتعين على البلدان الأعضاء في جماعة دول الإنديز تقديمها إلى الهيئات التي ترصد تنفيذ المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان. وسوف تشجع المجتمع المدني على المشاركة في إعداد التقارير ومتابعتها.

المادة ٨١ – سوف تقيِّم الملاحظات الختامية التي تعدها هيئات رصد معاهدات حقوق الإنسان الدولية بعد قيامها بفحص التقارير الدورية وتولي النظر فيما يخصهم منها، وتنشر التقارير الدورية والملاحظات الختامية على أوسع نطاق ممكن.

باء – التعاون مع نظامي الأمم المتحدة والبلدان الأمريكية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان

المادة ٨٢ – ستتعاون بنشاط مع نظامي الأمم المتحدة والدول الأمريكية في مجال حماية وتعزيز حقوق الإنسان، ويعززون التعاون بينهما.

المادة ٨٣ – تبرز أهمية توصيات لجنة البلدان الأمريكية المعنية بحقوق الإنسان وتؤكد من جديد التزامها بالامتثال لمقررات وقرارات محكمة الدول الأمريكية لحقوق الإنسان.

جيم – المحكمة الجنائية الدولية

المادة ٨٤ – في ضوء أهميتها للقانون الدولي لحقوق الإنسان، تبرز بدء سريان نظام روما الأساسي المنشئ للمحكمة الجنائية الدولية التي ستسهم، باعتبارها مكملة ومساعدة للولايات القضائية الوطنية، في مكافحة إفلات المسؤولين عن الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب والعدوان من العقاب.

المادة ٨٥ – تتعهد بإيلاء نظر مؤيد وعاجل للتصديق على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وستجعل تشريعاتها الوطنية متمشية معه.

الجزء الثالث عشر
متابعة ميثاق دول الإنديز لتعزيز وحماية حقوق الإنسان

المادة ٨٦ – توافق على تعزيز مبادئ وأهداف ميثاق دول الإنديز لتعزيز وحماية حقوق الإنسان عن طريق الآليات المشار إليها في هذا الجزء؛ ولا يستبعد هذا إمكانية إدماج سُبُل ووسائل أخرى للمتابعة من خلال قنوات الجماعة المختصة.

المادة ٨٧ – سوف يكون مجلس وزراء خارجية جماعة دول الإنديز أعلى هيئة تابعة للجماعة مسؤولة عن متابعة المبادرات دون الإقليمية المنصوص عليها في الميثاق.

المادة ٨٨ – سوف تزود الأمانة العامة لجماعة دول الإنديز مجلس وزراء خارجية الجماعة بما يطلبه من مساعدة من أجل تنفيذ أحكام المادة السابقة.

المادة ٨٩ – سوف يتفق مجلس وزراء خارجية جماعة دول الإنديز مع برلمان دول الإنديز على آليات التشاور المتصلة بمساهمة هذه الهيئة في تنفيذ ميثاق دول الإنديز لتعزيز وحماية حقوق الإنسان ومتابعته.

المادة ٩٠ – تدعو أمناء المظالم من الدول الأعضاء في جماعة دول الإنديز إلى متابعة ورصد تنفيذ أحكام ميثاق دول الإنديز المتصلة بسلطاتهم، والاجتماع من أجل الاتفاق على الآراء والتوصيات التي سيقدمونها إلى مجلس وزراء خارجية جماعة دول الإنديز بشأن الموضوع، عن طريق الأمانة العامة.

المادة ٩١ – تدعو المجتمع المدني في بلدان الإنديز، وبصفة خاصة المنظمات المدافعة عن حقوق الإنسان، إلى المشاركة بالتنسيق مع الأمانة العامة ووزراء خارجية الدول الأعضاء، في متابعة الأنشطة النابعة من ميثاق دول الإنديز لتعزيز وحماية حقوق الإنسان.

المادة ٩٢ – من أجل متابعة ميثاق دول الإنديز لتعزيز وحماية حقوق الإنسان وبالإضافة إلى الأنشطة المحددة فيه، سوف تنظم البلدان الأعضاء في جماعة دول الإنديز برامج إقليمية لنشر مبادئ ميثاق الجماعة، وتعزيز ثقافة احترام حقوق الإنسان في الإنديز ولا سيما حقوق الأفراد والجماعات التي تحتاج إلى حماية خاصة، وسوف تشجع تطوير قانون حقوق الإنسان الدولي في مجالات جديدة، على النحو المنصوص عليه في الجزء العاشر من ميثاق دول الإنديز.

المادة ٩٣ – توصي بأن تراعي الخطط الوطنية لحقوق الإنسان والبرامج الأخرى لحماية حقوق الإنسان مضمون وأحكام ميثاق دول الإنديز لتعزيز وحماية حقوق الإنسان، وأن تنسق بقدر الإمكان الأنشطة الوطنية مع تلك النابعة من تنفيذ ومتابعة ميثاق دول الإنديز.

الجزء الرابع عشر
أحكام عامة

المادة ٩٤ - ليس في هذا الميثاق ما يمكن أن يؤول على أنه يحد من التمتع بأي من الحقوق أو الحريات المعترف بها بموجب قوانين أي من الدول الأعضاء أو بموجب الصكوك الدولية لحقوق الإنسان المطبقة في تلك الدول، أو يحد من ممارسة أي من هذه الحقوق أو الحريات.

المادة ٩٥ - توافق بموجب هذه الوثيقة على اعتماد ميثاق دول الإنديز لتعزيز وحماية حقوق الإنسان باللغة الإسبانية وترجمته إلى لغات السلف الرئيسية التي يتكلمها السكان الأصليون في بلدان الإنديز.

الجزء الخامس عشر
أحكام ختامية

المادة ٩٦ - تعطي تعليمات لوزراء الخارجية بأن يستعرضوا في ضوء التطور المرحلي للقانون الدولي لحقوق الإنسان محتويات هذا الميثاق كل أربع سنوات بغية تحديثه وتحسينه.

ويبت مجلس وزراء خارجية جماعة دول الإنديز في الوقت المناسب في الطابع الملزم لهذا الميثاق.

حُرر ووُقع في غوياكيل في ٢٦ تموز/يوليه ٢٠٠٢.

غوستافو **نوبوا بيخرانو**
رئيس جمهورية إكوادور

خورخي **كيروغا راميرز**
رئيس جمهورية بوليفيا

أليخاندرو **توليدو مانريكه**
رئيس جمهورية بيرو

هوغو **شافيز فرايس**
رئيس الجمهورية البوليفارية لفنزويلا

أندريس **باسترانا آرانغو**
رئيس جمهورية كولومبيا